فهرست الجزء الثاني من الطبقات الكبرى

١	الحسن بن سفيان صاحب المسند	٢٣	العباس بن عبد الله المزني
٢	الحسن بن محمد الزجاجي	"	عبد الله بن احمد النسائي
-	الحسن بن محمد الطبري	٢٤	عبد الله بن احمد البردعي
٣	ابو الحسن المحاملي الكبير	"	عبد الله بن حامد بن ماهان
٤	الحسين بن احمد بن خالويه	"	عبد الله بن الحسين المحاملي
"	الحسين بن احمد البيهقي	"	عبد الله بن الامام بن بشير
"	الحسين بن الحسن الطوسي	٢٥	عبد الله الخليفه الناصر صاحب الاندلس
٥	الحسين بن صالح بن خيران	"	عبد الله بن علي التونسي
٦	الحسين بن علي النيسابوري	٢٦	عبد الله بن محمد الامام الحافظ النيسابوري
٧	الحسين بن علي الحافظ النيسابوري	"	ومن الروايه عنه
٩	ومن الفوايد عنه	٢٨	عبد الله بن محمد بن شجاع
١٠	الحسين بن القاسم صاحب الافصاح	"	عبد الله بن محمد صاحب الكامل في الضعفا
"	الحسين بن محمد راوي ابي زرعه	٢٩	عبد الله بن محمد البخاري ابو محمد
١١	احمد بن محمد الخطابي البستي	"	ومن الروايه والفوايد عنه
"	ومن الفوايد والغريب	٣١	عبد الله بن محمد القزويني
١٦	دعلج بن احمد بن دعلج	٣٣	عبد الرحمن بن سلمويه
١٧	ثروة دعلج	"	عبد الرحمن بن ابي حاتم الحافظ
"	زاهر بن احمد السرخسي	٣٥	ومن الفوايد عنه
١٨	الزبير بن احمد الزبيري	٣٦	عبد الرحيم بن عمار البخاري
"	ومن الفوايد عنه	"	عبد الصمد الدينوري
١٩	زكريا بن احمد بن يحيى البلخي	"	عبد العزيز الداركي
٢٠	زكريا بن يحيى الساجي	٣٧	ومن الروايه عنه
٢١	سعيد بن محمد الفقيه المطوعي	٣٨	عبد العزيز بن مالك الفقيه
"	ابو سهل بن العفريس	"	عبد العزيز بن محمد النصروي
٢٢	شعيب بن علي ابو نصر	٣٩	عبد الملك بن محمد ابو نعيم
"	شعيب بن محمد البجلي	٤٠	عبد المنعم بن عبد الله
٢٣	طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي	"	عبد الواحد الصيمري

٤١	عبد الله بن محمد	٧١	حال القشيري بنيسابور
"	عبيد الله مصعب عبد الله	٧٤	امور تفقت في هذه الفتنه
"	عتبة بن عبد الله الهمداني	"	ذكر استفتا
٤٢	علي بن احمد البوشنجي	٧٨	ذكر رساله القشيري
"	علي بن احمد العروضي	٧٩	اولها الحمد لله المجمل
"	علي بن احمد المرزبان	٩٤	رساله زجر المفتري
٤٣	ومن الفوايد عنه	٩٨	ابيات المصنف
"	الشيخ ابو الحسن الاشعري	٩٩	وها انا اتادبه نقول
٤٤	رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مناما	١٠١	ابيات المصنف
٤٦	كتاب تبيين المفتري	١٠٢	ايضا له
٤٧	قول الذهبي فيه	١٠٥	رساله ابن دقيق العيد
٤٨	ذكر شي من الروايه عنه	١٠٧	قصيده في فصل
٤٩	مناظره بينه وبين الجبائي	١٠٩	علي بن الحسين بن حمدويه
٥٠	مناظره بينهما ايضا	١١٠	علي بن الحسين بن خربويه
٥١	ومن المسائل الفقهيه	١١٢	ومن الروايه عنه
٥٢	دليل استنبطه علماونا	١١٦	ومن المسايل عنه ايضا
٥٤	ذكر اتباعه		المسعودي صاحب مروج الذهب
٥٩	طريقة الشيخ ابي الحسن		علي بن الحسين الجوري
٦٠	استفتا في عمر بن القشيري		علي بن عبد العزيز الجرجاني
٦١	استفتا اخر		علي بن عمر بن مهدي الدارقطني
"	كلام قاضي العسكر الحنفي		علي بن محمد بن مهدي الطبري
٦٣	ذكر البحث عن تحقيق ذلك		علي بن محمد بن اسمعيل الانطاكي
٦٣	تصدع في مسائل الخلاف		عمر بن احمد ابو احمد الاسترابادي
٦٦	الاستثنا في الايمان		عمر بن احمد بن عمر بن سريج
٦٧	مسله انكار الرساله		عمر بن اكثم ابو بشر الاسدي
"	من عقايدنا وايمان المقلد		عمر بن عبد الله بن الوكيل
٦٨	قصيده نونيه عقايد		

هذا الوجه الاعلى قول المعتزلة حيث قالوا وقوع المعاصي بمشية العبد
قال ابو سعد فالاصح ان يقال وقع تصحيف في الكتب واما هو
لا يصح الاستثناء في الطهارة ٥ بيانه انه اذا تطهر ليصلي صلاة
الظهر ولم يتعرض لغيرها بنفي ولا اثبات فالطهارة صحيحة في حق
جميع الصلوات وان نفى غيرها فاوجه البطلان والصحة بالنسبة
الى جميع الصلوات ولعل هذا هو القديم ثم انه لا يصح الاستثنا في
الطهارة والثالث الاستثنا صحيح فتصح تلك الصلاة دون غيرها
قلت هذا الذي قاله ابو سعد غريب والمعروف في توجيه القول
ان الظهار اختيار ولا انشا وهو ايضا توجيه ضعيف وقد اطال إنشاً
ابو العباس القرافي المالكي في كتابه الفروق الكلام على قول من قال
الظهار خبر لا انشاء لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا ٥ وسالت انا الوالد رحمه الله عن ذلك وبحثت فيه فكتب
ما لخصته انا في كتاب ترشيح التوشيح فلينظر فيه ٥ والرافعي ذكر في
الفصل الثاني في المشية من كتاب الطلاق في اوايله عن بعضهم
هذا التوجيه وسكت عليه لكنه لما تكلم في باب الظهار على قول
الغزالي في الوجيز انه اخبار قال لا انه ممنوع والظهار تصرف منشاه
كالطلاق كذا في نسخته وفي بعض النسخ والظاهر انه تصرف مبتدا
كالطلاق على ان الغزالي غير جازم بكونه خبرا بل عنده فيه توقف
الاتراه قال في الوسيط موضع قوله في الوجيز اخبار ان فيه متشابه
الاخبار وفي المسالة القول بانه اخبار لما ينبو عنه المذهب في تادى
الاذى عند سماعه ولولا ذلك التحرير النفيس الذي تلقفناه من الشيخ
الامام لكنا مصممين على انكار هذا القول كيف وقد قال فيه
فحل هذا المذهب واسنده ابو المعالي الجويني عنه حكايته اياه في
كتاب الطلاق ولست ارى له ذكرا لا فيه وجها ٥ قال ابو سعد لا تصح
دعوى الشفعة الا باربع شرايط دعوى البيع وذكر الشركة بالملك
الذي به ياخذ وذكر الثمن بقدره وصفته والدعا الى تسليم
الشفعة قال واما دعوى الاستحقاق فغير مسموعة قلت اما قوله

في دعوى

في دعوى الاستحقاق فقد خالفه الامام الوالد رحمه الله فاشار في
باب الشفعة الى انها تسمع وان مقتضى كلام الرافعي والنووي الجزم
بانها لا تسمع ٥ وما قوله لا تصح دعوى الشفعة الا بذكر الثمن ٥
اذا اوصى لعمرو بمايه ولزيد بمايه وقال لخالد اشركتك معهما فله
نصف مال كل واحد منهما في قول وثلثه في قول حكى القولين القاضي
ابو سعد في الاشراف والقاضي شريح في ادب القاضي اذا قال
اوصيت بثلث مالي لرجل وقد سميته لوصيي بكر وخالد فيما بينه
فاختلفا وهما عدلان يعين كل منهما غير الذي عينه صاحبه وشهد له
وهما عدلان ففيه قولان ٥ احدهما تبطل الوصية لانه لم يوص لواحد
والثاني يحلف كل منهما مع شاهده وهو بينهما وثيقة على حكاية
القولين في المسالة القاضي شريح ايضا وقد حكاها الرافعي في اخر
باب الوصية عن شرح ادب القضا لابي عاصم والشرح هو كتاب
الاشراف اذا قال ضع ثلثي حيث شيت قال الشافعي لا يضعه
في زوجته ولا فيما لا مصلحة للميت في وضعه فيه ولا في ورثة الموصي
فان وضعه في ورثة الموصي لم يصح الاختيار ولا يختار ثانيا لانه انعزل
ويحتمل انه كوكيل باع بغبن فانه لا يصح ثم اذا باع بثمن المثل صح في
احد الوجهين هذا كلام ابي سعد القايل ويحتمل هو ابو عاصم كذا بينه
القاضي شريح ٥ قال الرافعي في باب الدعاوى والبينات فسر ابو عاصم
كلمة التنصر بما اذا شهدت البينة بانه اخر ما نطق به لا اله الا الله عيسى
رسول الله قال القاضي ابو سعد وفيه اشكال ظاهر لان المسلمين
يثبتون نبوة عيسى عليه السلام واثبات نبوته ليس نفيا لنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه واله وسلم لا سيما عند منكري المفهوم فيجب ان يفسر
بما يختص به النصارى ٥ قال ابن الرفعة الذي حكاه في الاشراف
عن ابي عاصم ولو شهدت ان اخر ما نطق به لا اله الا الله عيسى رسول الله
وانه بريء من كل دين سواه كان في معنى ذلك فان كانت الصيغة
كما ذكرنا فلا اشكال لان من تبرا من كل دين سواه نصراني وان كانت
كما هي موجودة في الرافعي فلا اشكال ثبت قد يقال ولو كانت هي الصيغه